ابن الملاعنة انتهى والمفتى به من مذهب الشافعية عدم
ثبوت نسب الولد باقرارها كما قدمناه اذا علمت ذلك
فلنرجع الى كلام ابن المجدي في الكافي رحمه الله فانى
التزمته في هذه الفايدة فنقول قال رحمه الله القسم
الثاني في الاقرار على الغير كاقراره بابن ابن وجد لواخ
او نحو ذلك فهو اقرار على ابنه او ابيه فلا يقبل في حياة
المقر عليه فلو مات المقر ولا وارث له معروف فماله لمن اقر
به كانه اوصى له او اقر له في قول الجمهور وقال سحنون ماله
لبيت المال لان الانسان ممنوع ان يوصي بجميع ماله قال
ابن سريج ويحتمله قول الشافعي لانه لما لم يثبت نسبه بالاقرار
لم يجعل له ذلك وصية انتهى ونسقه الى ذلك
بزيادة ابو عبد الله الوني في الكافي فقال فصل اخر وان
اقر مقر بغير من سميناه كالاخ والجد والعم ونحوهم لم يقبل
اقراره بهم لان في ذلك حمل نسب على غيره فلا يثبت
ذلك في قول الجميع فان كان لوارث معروف كان ماله
بحاله فان لم يكن له وارث معروف كان ماله لمن اقر به
من هو لاء على ما اقر لهم به في قول اهل العراق وابن
القسم واصبغ وقال سحنون لا شيء لاحد من هو لاء ومال
للمسلمين لانه ممنوع ان يوصي بجميع ماله وان كان هناك
زوج فيصدق المقر فيمن اقر به من هو لاء كان المال عنه
وبينه على ما يقتسمون لو ثبت نسبهم وان كذبه احد
الزوجين احد حقه كاملا وكان الباقي بين هو لاء على
مقدار سهامهم اذا ورثوا مع الزوج والزوجة
انتهى وقال ابن المجدي رحمه الله اذا اقر
ذلك فنقول اذا مات انسان فاقر كل الورثة عليه

بمن

بمن لو اقر به الميت قبل موته لثبت نسبه منه وورث
ثبت نسبه منه وورث وسواء كان الوارث جماعة او واحدا
عدولا او غير عدول وهذا قول الشافعي واحمد وابي
حنيفة رحمهم الله وحكي عن ابي يوسف رحمه الله
مثله والمشهور عنه انه لا يثبت الا باقرار اثنين
ذكرين كانا او انثيين عدلين او غير عدلين وروي عن
مالك رحمه الله نحوه والمشهور عنه انه لا يثبت الا
باقرار عدلين او اقرار احدهما وتصديق الاخر جعله
كالشهادة وقال داود واهل الظاهر لا يثبت النسب
باقرار الورثة بحال فان اقر به بعض الورثة وانكر البعض
لم يثبت نسبه الا ان يقر به اثنان فيثبت عند ابي يوسف
وان كانا عدلين ثبت عند مالك ايضا وان شهد
من الورثة عدلان ان الميت اقر به او ولد على فراشه
ثبت نسبه في قول الجميع فان اقر به واحد وانكر الباقون
لم يثبت نسبه في قولهم جميعا وحيث ثبت فكان الميت
مات عن المقر والمقر به فلا اشكال ولا عمل فيه وان لم
يثبت نسبه جري الخلاف فيما يدفع اليه وهو المقصود
بهذا الفصل كما سنبين ذلك ان شاء الله تعالى البحث
الثاني فيما يستحقه المقر به اعلم انه اذا ثبت نسب
المقر به باقرار كل الورثة فان لم يكن مسقط لهم
او لبعضهم ورث معهم بمقتضى التحاذ عند الشافعي
واحمد ومن وافقهما وان كان مسقطا لهم كاخ واخوين
اقر ابن او كان مسقطا لبعضهم كجدة واخ لام اقر ابن
ثبت نسبه عندهما وورث جميع المال في الاولى وخمسة
اسداسه في الثانية عند احمد ولم يرث عند الشافعي